

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠١٨ لسنة ٦٦٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على المؤسسة والجمعيات التالية:

المؤسسة العامة للتكافل الاجتماعي - المقيدة بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

تحت رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٩

جمعية المحافظة على القرآن الكريم والنهضة الاجتماعية بالباجور - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالمنوفية تحت رقم ١٣٢ لسنة ١٩٦٦

جمعية آل العزائم - مركز هها - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالشرقية

تحت رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨١

جمعية رعاية الأيتام وتنمية الطفولة بدمياط - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالبحيرة تحت رقم ٦٥٥ لسنة ١٩٩٣

(المادة الثانية)

تتمتع كل من المؤسسة والجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي:

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها.

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم.

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل المؤسسة والجمعيات المشار إليها نفقات النشر ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل